تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١١ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الأتي :

الطلب

ورد الى المحكمة الاتحادية العليا كتاب مجلس النواب العراقي ــ مكتب النائب الأول للرئيس بعدد /م.خ/١٥٧/٣/١ وتأريخ ٢٠١٢/٨/٢ ومرافقه طلب من النائب الدكتور حيدر جليل الشمري ويتضمن ما يأتي :

انه في أثناء أدائنا لدورنا الرقابي على الجهات التنفيذية وفق المادة (٦١) من الدستور العراقي وقفنا على إحد الإشكاليات التي يتعذر بها العديد من المؤسسات التنفيذية في الحكومة العراقية فيما يخص التفسير القانوني والمحدد والدقيق لبعض النصوص الدستورية وكذلك الأقوال والأفعال التي تنطبق عليها تلك النصوص الدستورية في كونها تمثل خرقاً واخلالاً دستورياً من خلال منافاتها أو أخلالها بالنظام العام أو الآداب العامة ونخص بالذكر النصوص الدستورية التالية :

اولاً : ماورد في المادة (١٧) الفقرة اولاً : لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة .

ثانياً : ماورد في المادة (٣٨) : تكفل الدولة بما لايخل بالنظام العام والآداب .

والاستفسار هو :

١ــ ماهو تفسير النص الدستوري في المادة (١٧)/الفقرة اولاً وبالخصوص عبارة (والآداب العامة) .

٢ــ ماهو تفسير النص الدستوري الوارد في المادة (٣٨)/ وبالتحديد عبارة (والآداب العامة).

٣ــ تسمية الأفعال والأقوال التي تمثل اخلالاً بالنظام العام والآداب العامة والآداب الواردة في اولاً وثانياً في المادتين الدستوريتين في أعلاه .

وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا في جلستها المؤرخة ٢٠١٢/١٠/١١ وتوصلت بالاتفاق الى القرار الأتي : ــ

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

القرار

ان مفهوم (النظام العام) ومفهوم (الآداب العامة) الوارد ذكرهما في الدستور وفي القوانين فكرة عامة تحددها في كثير من المواضع النصوص القانونية ومنها ما ورد في القانون المدني إذ تعتبر التصرفات في تركة انسان على قيد الحياة محظورة وتعتبر ذلك من النظام العام ولايجوز مخالفتها ، كذلك تنازل الموظف العام عن وظيفته لأحد الأفراد محظوراً ويعتبر ذلك الحظر من النظام العام . وما يقال عن (النظام العام) يصدق على (الآداب العامة) فهناك نصوص في القوانين تقضي بأن العقود التي ترد على الأتجار بالجنس مخالفة للآداب العامة ولايعتد قانوناً بمثل هذه العقود .

وأذا ما أريد معرفة ما أذا كان التصرف مخالفاً (للنظام العام) أو (الآداب العامة) فيلزم الرجوع الى التشريعات كافة لمعرفة ما أذا كان ذلك التصرف محظوراً بنص من عدمه . فإذا لم يوجد نص فيقتضي الامر الرجوع الى القضاء فهو الذي يقرر ما اذا كان التصرف مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة ، وذلك في ضوء القواعد المجتمعية التي توافق عليها أفراد المجتمع في زمان ومكان معينين ، لان مفاهيم النظام العام والآداب العامة تختلف زماناً ومكاناً . وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/١٠/١١.

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com